إجراءات فصل الإفراج عن البضائع عن التخليص الجمركي نظرة على قانون 17- 04 المتضمن تعديل قانون الجمارك

أ. بن عزوز إبراهيم
طالب دكتوراه
جامعة وهـــــران 2- الجزائر

الملخص:

عرف قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، تغير و تسهيل الإجراءات الجمركية المتبعة في الإفراج عن البضائع، إذ تم رفع العديد من العقبات و التعقيدات في إجراءات الاستيراد والتصدير إلى أدنى حد و هذا بتقليل و تبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانـــــــــون بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر فـــــــي قطاع الجمارك. و ثمة تطور آخر هام جرى في مجال الموانئ ، هو إنشاء موانئ جافة تنفذ فيها جميع إجراءات التخليص الجمركي و تعجل إلى حد كبير بحركة نقل البضائع العابرة إلى وجهتها الداخلية النهائية .

الكلمات المفتاحية : الإجراءات الجمركية- الإفراج عن البضائع- تبسيط المتطلبات المستندية- اتفاقية كيوتو .

Résumé :

La loi n ° 17-04 du 16 février 2017 modifiant et complétant la loi n ° 79-07 du 21 juillet 1979 portant code des douanes , a modifié et facilité les procédures de dédouanement des marchandises en tant qu'obstacles dont elle a modifié certaines complexités dans les procédures d'importation et d'exportation afin de minimiser et simplifier les exigences en matière de documentation d'importation et d'exportation qui existaient dans la version précédente de la loi après avoir pris en compte la Convention de Kyoto et tous les accords signés par l'Algérie dans le secteur des douanes.

Une des autres dispositions importantes dans le secteur portuaire concerne la mise en place des ports secs, ou sont accomplies toutes les formalités de dédouanement, ce qui contribue à accélérer l'acheminement des marchandises en transit vers l'intérieur.

Mots clés: Les procédures de dédouanement - dédouanement des marchandises – facilitations des procédures - la Convention de Kyoto.

www.manaraa.com

مقـــــــــــــدمـــــــــــة :

يرمي قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي إنضمت إليها الجزائر فهو يوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين [1] و المستثمرين بخصوص توحيد إجراءات التخليص الجمركي طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك و هي الإجراءات التي ستصبح دون أدنى شك أبسط. بهذا القانون الجديد سيرصد المستثمر تغير الإجراءات المتبعة في الإفراج عن البضائع ، و هي نفسها التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لكيوتو [2] حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، بإعتبارها النص المرجعي الـــدولي الرئيسي المعني بإصلاح الجمارك ، و التي وافقت عليها المنظمة العالمية للجمارك في عام 1999 وبدأ نفاذها في فبراير 2006 .

أهميـــــــة البحـــــث و أهدافـــــــــه:

أهميـــــــة البحـــــث :

تكمل أهمية البحث في شرح الأحكام الجديدة لقانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، و توضيح تحديث إدارة الجمارك، بما يشمل فصل إجراءات التخليص عن إجراءات الإفراج عن البضائع ، أمر ضروري للاســـتفادة من التجارة العالمية الحرة . و في حين تضع الحكومة الأساس للتحديث ، ستضطلع إدارة الجمارك بالتنفـــيذ والتشـــغيل الفعال للتعديلات الواردة في قانون الجمارك الجديد . و لذا سيحتاج المتعاملين الإقتصاديين و الناقلين و شبكات النقل الدولي، و متعهدي النقل الإلمام بالإجراءات الجمركية الجديدة ، و تنمية علاقة طيبة مع المجتمع التجاري.

هـــــدف البحـــــث:

الهدف الرئيسي لهذا البحث هو توضيح التسهيلات التي جاءت بها الإجراءات الجمركية في النص القانوني الجديد ، إذ تم رفع العديد من العقبات التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانـــــــــــون[3] بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر فـــــــي قطاع الجمارك [4].

كما جاء هذا القانون الجديد لتعزيز الرقابة الجمركية عن طريق حق الإطلاع [5]، إذ يمكن لأعوان الجمارك الوصول في مختلف الإدارات الجزائرية إلى كل الوثائق التي تهم نشاطهم دون أي اعتراض من أجل ضمان نجاعة أكثر في مجال الرقابة البعدية و بالمقابل تلتزم إدارة الجمارك بالمثل في مجال تبادل المعلومات مع باقي المصالح و الأجهزة الحكومية. و تعد إعادة هيكلة آليات الرقابة من أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا القانون وذلك عبر وضع أساليب جديدة ترتكز على تحليل المخاطر وتحسين عمليات الفحص.

إشكالية البحث:

جاء قانون الجمارك الجديد لتبسيط وتوحيد الاجراءات الجمركية وفقا للمعايير الدولية من أجل مرافقة أحسن و أنجع للمستثمرين والمؤسسات الجزائرية و المتعاملين الإقتصاديين .

و بناءا على ما سبق تتمحور مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي :

www.manaraa.com

هل ستسمح الأحكام الجديدة لقانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك بتبسيط الإجراءات الجمركية وتوحيدها مع تلك المعمول بها عالميا ؟.

التعجيل بالتخليص الجمركي :

تتصل إجراءات التعجيل بالتخليص الجمركي بالمادة الثامنة من إتفاقية GATT [6] لعام 1994 بشأن (الرسوم والإجراءات المتصلة بالاستيراد والتصدير) ، وبخاصة الفقرة 1(ج) منها التي تقر بالحاجة إلى تقليل حدوث و تعقيد إجراءات الاستيراد والتصدير إلى أدنى حد و تقليل وتبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير . وفي المفاوضات الجارية بشأن تيسير التجارة ، يقترح أعضاء منظمة التجارة العالمية فصل رفع اليد عن البضائع عن إجراءات التخليص الجمركي . وترتبط هذه القضية بعملية تحديث إدارة الجمارك [7].

و يمكن وصف مصطلح (فصل الإفراج عن التخليص) كإجراء يسمح بالإفراج عن البضائع من التخليص الجمركي قبل سداد الرسوم والضرائب في حالة إرجاء البت النهائي في تصنيف البضاعة و تقييم القيمة والمعاملات الأخرى . و قد يلزم ضمان في شكل تأمين أو سند، و هذا ما فرضته العولمة و زيادة هائلة في تجارة الحدود . ونتيجة لذلك أصبح هنالك تركيز كبير على التجارة ، و أنصب ذات التركيز على العمليات التنظيمية التي يتم إجراؤها عند الحدود لضمان أنها تتم على أكمل وجه ، و أن الزمن اللازم للإجراءات ذات الصلة بالتجارة تم تخفيضه إلا الحد الملائم . فقد أصبح تسليم البضائع في وقتها أمرا ضرورياً للشركات إذ يعود بمنافع جمة على كافة الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد و شبكة النقل الدولي و خاصة النقل الدولي متعدد الوسائط.

إن الرؤية أمام إدارة الجمارك الجزائرية ذات شقين هما تأمين وحماية الإيرادات الوطنية بكفاءة، وفي الوقت نفسه التعجيل بالتخليص على البضائع والإفراج عنها . فالتأخير في الإفراج عن البضائع بسبب التخليص الجمركي ، بما يشمل من الإجراءات المطولة للمراقبة والسداد ، يمثل مشاكل خطيرة للممارسات الحديثة للتجارة و متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط و النقل الدولي للبضائع ، لأن الفترة الزمنية التي تحتاجها الإدارة الجمركية لتطبيق الضوابط الجمركية على نحو يؤدي إلى ضبط كل حركة البضائع قد أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب كافة التجار العالميين و الشاحنين و الناقلين . وقد أصبح تسليم البضائع في وقتها هما عملياتي وتجاري للحكومات وأصحاب الأعمال و شركات النقل و متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط وغيرها من العاملين في صناعة الشحن ، فضلا عن أنه يتيح لهؤلاء فرصة لا تقدر بثمن للتعرف على معايير الكفاءة الجمركية [8].

وقد اعترف بهذا الواقع على نطاق واسع مما حفز إدارة الجمارك الجزائرية على مراجعة الإجراءات لجعل المعاملات التجارية أكثر كفاءة وفعالية في التكاليف ولتعزيز القدرة التنافسية للمتعاملين الاقتصاديين .

إن اعتماد إجراءات منفصلة للإفراج عن البضاعة ينبغي أن يسير جنبا إلى جنب مع إدخال أدوات جمركية أخرى حديثة تشمل تقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 46 من قانون الجمارك 17-04 المعدل و المتمم لأحكام المادة 92 و92 مكرر 1 من القانون رقم 79 - 07.

إن التخليص المسبق على أساس مستندات يتم الموافقة عليها قبل وصول البضاعة وإجراءات أخرى سابقة على وصولها من شأنها أن تسمح للناقلين و المتعاملين الاقتصاديين[9] و المستوردين بنقل البضاعة عند الوصول و أن يشكل هذا

www.manaraa.com

الإجراء ربحا في الوقت والمال .

و هناك مشكلة رئيسية يتعين التصدي لها هي أن إدارة الجمارك لا تفرج عادة عن البضاعة من التخليص إلا عند حل جميع القضايا و سداد الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها كما نصت عليه المادة 54 من القانون 17-04 .

و كثيرا ما يصعب استكمال تصنيف البضائع لأغراض التعريفة الجمركية على الطبيعة ، مثلما هو الحال بالنسبة للمواد الكيميائية التي قد تتطلب تحليلا مطولا في المختبرات كما أن المنازعات قد تطول بشأن التقدير الصحيح للقيمة لدى الجمارك و إن هذه المشاكل التي تعيق السداد والإفراج النهائيين لها أثر سلبي على القدرة التنافسية وينبغي إزالتها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن . و بعبارة أخرى فإن فصل إجراءات الإفراج عن إجراءات التخليص من شأنه أن يعجل بالإفراج عن البضائع.

مصـــــادر التأخيـــــر:

أسباب التأخير كثيرة فبعضه يتصل بقضايا موضوعية، مثل نقص المعلومات لتقدير قيمة البضائع لأغراض الجمارك أو لتقرير البند التعريفي الصحيح . وهناك تأخير آخر يتصل بتجهيز إجراءات السداد ، أي حساب المبالغ المستحقة ، وتحصيل المال و إصدار رخصة رفع البضائع و الإفراج عن البضائع .

– **مشاكل التقييم**: كثيرا ما تظهر مشاكل على السطح بصدد تقدير القيمة[10] الجمركية ، لأن القيمة و التكاليف ذات الصلة تشكل الأساس المباشر لحساب الرسوم و الحقوق المستحقة في معظم الحالات . و قد تكون هناك فاتورة ضائعة، و ربما لا يكون هناك توثيق جيد لحساب الحقوق و الرسوم المستحقة في السعر أو ربما تطلب إدارة الجمارك مستندات أخرى للتحقق من القيمة المصرح بها . و قد ثبت بوجه خاص صعوبة التقييم في الحالات التي يكون فيها المصدر هو فرع للشركة المستوردة أو على صلة بها بطريقة أو أخرى . وقد تحال حالات كهذه أحيانا إلى مكاتب تنشأ داخل إدارة الجمارك للتحقق من القيمة ، لكن النتيجة الحتمية هي حدوث تأخير في الإفراج عن البضائع . ولذا نفذت إدارة الجمارك الحكم الوارد في المادة 13 من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالتقييم الجمركي : (إذا أصبح من الضروري ، في حالة تقرير القيمة الجمركية لبضائع مستوردة ، تأجيل البت النهائي في هذه القيمة الجمركية ، يمكن للمستورد مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد ، في حالة طلب ذلك ، ضمانة كافية في شكل ضمان أو تأمين مناسب يغطي السداد النهائي للرسوم و الحقوق الجمركية الذي قد تخضع لها البضائع . وعلى تشريع كل دولة عضو العمل على توفير هذه الظروف) ، و هذا ما أقرته المادة 100 المعدلة بالمادتين 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 و50 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 التي تنص على أنه : (تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها شريطة :

- أن لا يمنع رفع اليد، فحص البضائع من طرف لجان الطعن،

-أن لا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،

-أن يودع أو يضمن بكفالة، مبلغ الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالا، على أساس تقدير أعوان الجمارك .

www.manaraa.com

يمكن إدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك).

و هذا بهـــدف تجنب الـــتأخير في الإفراج عن البضاعة على مستوى إدارة الجمـــارك، كما نصت عليه بعض اقتراحات منظمة التجارة العالمية[11] بالإفراج عن البضائع و تعليق مدفوعـــات الرسوم انتظارا لنتيجة الطعن في قرار جمركي موضع خلاف، واستيفاء التقييم الجمركي أو التصنيف الجمركي، وبالنسبة للواردات التي تتعرض لتجهيز في الداخل ويعاد تصديرها لاحقاً . و هذا الإفراج المبكر إلى حين تسوية المنازعات أو قضايا التقييم أو التصنيف ينبغي مساندته بإيداع كفالة أو ضمان إضافي. و تودع الكفالة لدى إدارة الجمارك بما يسمح لها بتلبية أية مطالب في حالة عدم وفاء التاجر بالتزاماته. وبذلك يصبح لا داعي لقيام الجمارك بالحجز المادي على البضائع، و يتم تجنيب التأخير في الإفراج عنها و تسليمها.

إن توفـــير الكفالـــة المالية لضمان الإفراج الفوري عن البضائع يتوخى أيضا في الاتفاقية الدولية للمنظمة الجمركية العالمـــية بشأن تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المنقحة 1999). و ينص المعيار 3 -41 في هذه الاتفاقية عـــلى الآتي : (إذا اقتنعت الجمارك بأن مقدم الإقرار سيفي لاحقا بكافة الإجراءات فيما يتعلق بالتخليص على البضائع، تقوم الجمارك بالإفراج عن البضائع شريطة أن يصدر مقدم الإقرار مستندا تجاريا أو رسميا يحدد التفاصيل الأساسية الدقيقة للشحنة المعنـــية و يكـــون مقبولا للجمارك، بعد إيداع تأمين، عند طلبه، ضمانا لتحصيل أي رسوم وضرائب منطبقة و قد بدأ نفاذ اتفاقية كيوتو المنقحة في فبراير 2006.

- **التصـــنيف و مجـــالات مشاكل أخرى** : إلى جانب صعوبات التقييم ، قد تؤدي مشاكل أخرى إلى تأجيل التخلي، و قد تكون هذه المشاكل هي :

- **التصـــنيف** : مـــثلا لا يمكن تقرير البند التعريفي[12] على أساس المعلومات المتاحة عند التخليص ، أو يوجد نزاع بين الجمارك و مقدم التصريح الجمركي .

- **مستندات مفقودة** : مثلا عدم كفاية المعلومات بشأن أوضاع النقل أو نوعيته أو حجمه ؛ أو نقص شهادات المنشأ للاستفادة من للمعاملة التفضيلية ، أو نقص شهادات صحية .

- **إجـــراءات الســـداد** : و تشـــكل في حد ذاتها سببا للتأخير، و خاصة عند حساب المبالغ المستحقة و تحصيل المال المطلوب و صدور إخطار الاستلام و الإفراج . و قد و جد المشرع الجزائري حلا لهذه المشكلة بالسماح بالإفراج عن البضائع قبل السداد والتحصيل الفعليين للحقوق و الرسوم الجمركية في إجراء منفصل مستقل عن التخليص النهائي. و تشمل هذه الحلول : السداد قـــبل التخليص النهائي ، إما إلى قابض الجمارك أو إلى مصرف تجاري يرتبط بالجمارك ؛ و إرجاء الســـداد ، أي ســـداد الرسوم والضرائب في غضون مهلة زمنية قصيرة بعد التخليص - و عادة ما يطلب تأمين أو ضمان ؛ و مخططات ائتمانية ، أي الإفراج عن البضائع في حين تقيد المبالغ المستحقة في حســـاب ائـــتماني للســـداد في مـــرحلة لاحقـــة - و هـــذا ينطوي على التزام قانوني من جانب المستورد ، و هذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر محدثة بالمادة 105 من قانون المالية لسنة 1994 ومعدلة ومتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 التي تنص على أنه :

www.manaraa.com

(يمكن إدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

1)- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

2)- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1‰)،

3)- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون).

و كذا المادة 110 المعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998:

(إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

يحدد شكل هذا الالتزام ومضمونة بمقرر من المدير العام للجمارك).

ضمـــان الســـــداد :

مثـــلما ذكر أعلاه ، يعد ضمان السداد و الالتزام أداة أساسية لتأمين الإفراج المسبق عن البضائع . و حالما يودع المتعامل الاقتصادي و المستورد ضمانا لدى الجمارك ، يتاح لـــه عدد من الإجراءات المبسطة . و لذلك ستكون إدارة الجمارك قد قدمت خدمة مفيدة للمتعامل و المستورد باتخاذ هذه الخطوات لتنفيذ خيارات الضمان.

و قد تتخذ أدوات الضمان أشكالا عديدة تشمل الودائع النقدية ، و الكفالة من جانب المصارف أو شركات التأمين، و ســـندات أو الـــتزامات أخرى ملزمة قانونا تؤكد السداد النهائي للحقوق و الرسوم المستحقة. و قد يغطي الضمان معاملة وحيدة أو يكون ذو طابع عام، أي يغطي عددا من المعاملات.

آثـــــار الإجـــــراء:

إلى جانـــب أدوات الضمان لحماية إدارة الجمارك، فإن الإفراج المبكر عن البضائع من خلال إجراءات التخليص المعجلة سيستفاد الكثير ، لكـــي يكون عمليا و جديرا بالثقة، من تحليل المخاطر و فقا للممارسات الدولية، و فرز الشركات الجديرة بالثقة اســـتنادا إلى ســـجلات الالـــتزام الســـابقة بـــاللوائح التجارية، وتقنيات إدارة المخاطر، فضلا عن إجراءات المراجعة بعد التخليص الجمركي.

الفوائـــــد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و المستوردين:

ينـــبغي الـــنظر إلى إدخـــال نظام منفصل للإفراج عن البضائع بالموازاة مع أفضل الممارسات الأخرى التي تطبقها إدارة الجمارك [13] . و باستخدام إجراءات الإفراج السريع قبل استكمال التخليص الجمركي ، سيكسب التاجر وقتا و يوفر تكلفة على نحو ما يرد أدناه :

www.manaraa.com

تقلـــيص زمن الإفراج : إن الإفراج السريع عن البضائع من الحجز الجمركي لـــه أهمية قصوى للتجارة للحفاظ على القدر التنافسية.

العملـــيات الآنـــيـــــــــة: إن التخليص الجمركي السريع و الإفراج عن البضائع في أسرع وقت ممكن يشكلان شرطا ضروريا لعمليات الإنتاج و التجارة و شبكات النقل الدولي و بخاصة النقل الدولي متعدد الوسائط.

توفير رسوم التخزين: ستقل رسوم التخزين و المخازن كنتيجة مباشرة لإجراءات الإفراج المنفصلة ، فضلاً عن تقليل تكاليف التأمين على السلع في المخازن.

و هذا ما أقره المشرع باعتماد تسهيلات و تبسيط إجراءات تحويل الحاويات إلى الموانئ الجافة ، بناء على المادة 67 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 30 من القانون رقم 17-04 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 ، ربط التحويل الجزئي للحاويات باتجاه الموانئ الجافة بالحصول على ترخيص مسبق تسلم من قبل إدارة الجمارك .

و كان الإجراء المتمثل في منح ترخيص مسبق في حالة وصول أية باخرة لتحويل الحاويات إلى الموانئ الجافة عقبة كبيرة أمام التدفق السهل للسلع و البضائع و مصدر قلق للمهنيين و المحترفين العاملين في مجال التجارة البحرية و الذين كانوا يأملون في تحويل جزء من سلعهم باتجاه الموانئ الجافة من إختيارهم .

و بغرض تبسيط الإجراءات ، عمدت إدارة الجمارك وفقا لمراسلة رقم 1818 بتاريخ 08 نوفمبر 2017 إلى تبسيط إجراءات تحويل الحاويات ، بعد أن عانت الموانئ من اكتظاظ و تكدس و خسائر للمتعاملين و يطلب من المتعاملين توفير وثائق إثبات لضمان التحويل منها نسخة من بيان الشحن الذي يتعين أن يشير إلى البضاعة المعنية بالتحويل و الميناء الجاف المعني، على أن يتم إيصال البضاعة بحراسة جمركية من أعوان تابعين للميناء الجاف ،فيما يتم اشتراط أن يتم تحويل السلع المصنفة كخطرة إلى ميناء جاف يمتلك المواصفات و الشروط الضرورية للتخزين .

الفـــوائـــــــد للخزينـــــــة العموميـــة:

تحســـــين الضـــمان: إن استخدام الضمان يوفر ضمانة للسداد النهائي للحقوق و الرسوم الجمركية، أي أن الخطر ضئيل أمام فقدان الإيرادات.

عـــدم المســـؤولية عن التعامل في المالي : عند تسوية الأموال المستحقة لدى المصارف التجارية أو الوطنية، لا تتحمل الجمارك مسؤولية إدارة المال أو مراقبته أو حسابه . وهذا مجال حساس لإدارة الجمارك ، إذ إن التعامل المادي قد يؤدي إلى خسائر، منها السطو والسرقة ، و قد يشكل أيضاً إغراء لموظفين بعينهم.

التكـــاليـــــف

سيشـــكل فصـــل إجـــراءات الإفراج عن إجراءات التخليص في معظم الحالات جزءاً من برنامج أوسع للتحديث الجمـــركي . و في هذه الحالة، فإن النفقات المتصلة مباشرة بهذه التسهيلات قد تكون منخفضة نسبيا و تقتصر على منشورات لإعلام الدوائر التجارية وعلى دورات تدريبية لموظفي إدارة الجمارك.

خاتمة البحث:

www.manaraa.com

ختاما يتضح لنا أن المشرع الجزائري بما جاء به من تعديلات في نص القانون الجديد ، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر فهو ، يوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين بخصوص توحيد و تسهيل إجراءات التخليص الجمركي طبقا للمعايير الدولية المستعملة من طرف المنظمة العالمية للجمارك و هي الإجراءات التي ستصبح دون أدنى شك أبسط ، و تسهل في رفع البضائع من طرف المستوردين و المتعاملين الإقتصاديين ، ما سيعود بالنفع على الكلفة النهائية للبضاعة المستوردة ، و رفع الإكتضاظ الذي تعرفه الموانئ الجزائرية ، و خلق جو مناسب للإستثمار المحلي و الدولي .

و بهذا هذا القانون الجديد سيقف المستثمر القادم الى الجزائر على تغير الإجراءات المتبعة في الجزائر وهي نفسها التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لكيوتو حول تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وفق ذات المتحدث.

توصيات تنفيذ تعديلات قانون 17- 04 المتضمن تعديل قانون الجمارك:

- بناء القدرات لموظفي إدارة الجمارك على أن يتفهموا بشكل أفضل الوسائل المفيدة التي يتيحها فصل إجراءات الإفراج عن إجراءات التخليص. هذا لما يتطلبه تنفيذ الإجراءات الجديدة معرفة خيارات الضمان و الشروط المتصلة بالإجراءات الجديدة.

- إستحداث و تطوير نظم الضمان ، حين تريد الشركات المستوردة الاستفادة من إجراءات الإفراج المنفصل، يجب توافر نظام ضمانات يكفل السداد الواجب للرسوم والضرائب . و يجب أن توفر هذه النظم أدوات شتى للضمان، منها الضمانات البنكية والسندات والودائع المالية [14].

- ينبغي على إدارة الجمارك أن تتحقق من نشر الإجراءات الجديدة و توثيقها للموظفين على النحو الواجب و نشرها للمجتمع التجاري الداخلي و الدولي ما سيظهر مؤشر جيد على التنفيذ الفعال حين يستخدم عدد من المتعاملين الإقتصاديين الإجراءات الجديدة ، و متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط.

- إن تحديث إدارة الجمارك، بما يشمل فصل إجراءات التخليص عن إجراءات الإفراج، أمر ضروري للاستفادة من التجارة العالمية الحرة [15]. و في حين تضع الحكومات الأساس للتحديث ، ستضطلع إدارة الجمارك بالتنفيذ والتشغيل الفعال للتعديلات الواردة في قانون الجمارك الجديد . و لذا سيحتاج المتعاملين أو الناقلين و شبكات النقل الدولي، و متعهدي النقل الدولي متعدد الوسائط للإلمام بالإجراءات الجمركية الجديدة ، و تنمية علاقة طيبة مع المجتمع التجاري.

الهوامش:

1 - يعود أصل مفهوم المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية إلى اتفاقية كيوتو المعدلة التي تتضمن معايير بشأن "الأشخاص المعتمدين" والبرامج الوطنية.

2- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 و المصادق

www.manaraa.com

عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 .

3 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

4 - الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 و المصادق عليها بالأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393الموافق 25 يوليو سنة 1973.

-الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-98 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 .

[5] لمزيد من المعلمات عن حق و واجب الاضطلاع أنظر المادة 14 و المادة 15 مكرر من قانون الجمارك 17-04.

[6] Jouanneau. D,, Le GATT. 2 édition, PUF « Que Sais –je ? . Paris, 1987. P 15.

[7] Michel Rainelli : L'organisation du commerce. Casbah éditions. Alger. 1999, P :26 .

[8] Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , 2e édition revue, Edition Grand Algérie Livres (G.A.L) . 2008.P 29.

[9] بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى إدارة الجمارك الجزائرية 335 متعامل حسب الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .http://douane.gov.dz/pdf/OA/LISTE%20DES%20OEA.pdf

10 المادة 06 من القانون 17- 04

11 منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016.

12 تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995 . وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات(GAAT) ، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

[13] الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422الموافق 20غشت سنة 2001 و المتضمن تأسيس تعريفة جمركية.

[14] Elisabeth NATAREL, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, édition ITCIS, 2007.P 61.

[15] سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، بدون طبعة 1988.

www.manaraa.com

[1] يعود أصل مفهوم المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين في إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية إلى اتفاقية كيوتو المعدلة التي تتضمن معايير بشأن "الأشخاص المعتمدين" والبرامج الوطنية.

[2] بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو بتاريخ 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999 و المصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 .

[3] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

[4] -الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970 و المصادق عليها بالأمر رقم 37-73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393الموافق 25 يوليو سنة 1973.

-الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-98 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 .

[5] لمزيد من المعلمات عن حق و واجب الاضطلاع أنظر المادة 14 و المادة 15 مكرر من قانون الجمارك 17-04.

[6] Jouanneau. D,, Le GATT. 2 édition, PUF « Que Sais –je ? . Paris, 1987. P 15.

[7] Michel Rainelli : L'organisation du commerce. Casbah éditions. Alger. 1999, P :26 .

[8] Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , 2e édition revue, Edition Grand Algérie Livres (G.A.L) . 2008.P 29.

[9] بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى إدارة الجمارك الجزائرية 335 متعامل حسب الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .http://douane.gov.dz/pdf/OA/LISTE%20DES%20OEA.pdf

[10] المادة 06 من القانون 17-04.

[11] منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. و هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 20 دولة مراقبة كما في 1 آب / أغسطس 2016.

تأسست منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني / يناير 1995 . وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، كما أنها خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات(GAAT) ، والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

[12] الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت سنة 2001 و المتضمن تأسيس تعريفة جمركية.

[13] Elisabeth NATAREL, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, édition ITCIS, 2007.P 61.

[14] سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية ، بدون طبعة 1988.

[15] Idir KSOURI , les control du commerce extérieur et des changes , op.cit.P 143.

www.manaraa.com